

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 330 @ وأنصهما وهي التي اختارها الخرقى ، وابن أبي موسى ، وأبو حفص البرمكى ، والقاضي في تعليقه ، والشريف ، وأبو الخطاب ، في خلافيهما ، ونص عليها أحمد في رواية ثمانية من أصحابه لا يجوز . . .
- 2418 لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه . . .
- 2419 وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا بد في النكاح من أربعة الولي ، والزوج ، والشاهدين) رواه الدارقطني ، ومع تولي الطرفين لم يحضره إلا ثلاثة ، (والثانية) : يجوز ذلك أوماً إليها في رواية طائفة من أصحابه ، واختارها القاضي في الجامع الصغير ، وفي المجرى ، وأبو محمد لظاهر قول الله تعالى : 19 (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى) الآية مفهومه إذا لم يخف يجوز له أن يتزوجها ، وإن لم يول غيره . . .
- 2420 وروى عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي قال لرجل : (أترضى أن أزوجك فلانة) قال : نعم . وقال للمرأة : (أترضين أن أزوجك فلاناً ؟) قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر . فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف درهم . رواه أبو داود . . .
- 2421 وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت : نعم . فقال : قد تزوجتك . ذكره البخاري في صحيحه . ولعموم (لا نكاح إلا بولي) وهذا ولي ، أما حديث (لا بد في النكاح من أربعة) فضعيف ، وعلى تقدير صحته فالواحد يقوم مقام الاثنين ، وقصة المغيرة بن شعبة لا إشكال في جواز مثلها إنما النزاع هل يتحتم ذلك ، وكذلك الخلاف فيمن اجتمع له تولي الطرفين بغير ذلك ، كزوج وكله الولي ، أو ولي وكله الزوج ، أو وكيل من الطرفين ، أو ولي فيهما ، كمن زوج ابنه الصغير ، ببنت أخيه ونحو ذلك ، وقيل : يجوز تولي الطرفين إلا إذا كان الولي هو الإمام فقط ، ذكره أبو حفص البرمكى ، لأنه لا أحد أكفاً منه ، ولأنه كالأب بالنسبة إلى الرعية . . .
- وحيث جاز تولي الطرفين فيكفي أن يقول : زوجت فلانة فلاناً . أو تزوجتها ، فيما إذا كان هو الزوج ، على المشهور من الوجهين ، لأن ذلك قائم مقام إيجاب وقبول (والوجه

الثاني) لا بد من تصريح بإيجاب وقبول ، فيقول : زوجت فلانا فلانة ، وقبلت